عن سليمان بن يسار بتحتية مفتوحة ومهملة خفيفة عن عبد الله بن أبي أمية واسمه حذيفة
وقيل سهل بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي صحابي صغير أخي أم سلمة
أم المؤمنين قال الواقدي مات صلى الله عليه وسلم وله ثمان سنين قال الخطيب في المتفق
ذكره غير واحد من أهل العلم وأنه غير عبد الله بن أبي أمية الذي استشهد بالطائف لأن
هذا قد روى عنه عروة أنه أخبره قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في بيت أم سلمة في ثوب
واحد ملتحفا به أخرجه الخطيب وغيره وعروة وكذا سليمان بن يسار ولدا بعده صلى الله عليه وسلم
فلا يصح أن يقول عروة أخبرني يريد الأكبر ولا أن سليمان يحكي عنهما وقع في خلافة عمر وإنكار
بعضهم أن يكون لأم سلمة أخ غير الذي استشهد بالطائف ونسبه الخطيب له بأن أهل النسب
لم يذكروه ليس بشيء فالمثبت مقدم على النافي لو كان وإلا فعدم الذكر لا يقتضي النفي ويلزم
على الإنكار رد الأسانيد الصحيحة بلا مستند وتجويز بعضهم أنه في الأصل عن ابن عبد الله
ممنوع فالأصل خلافه أن امرأة هلك عنها زوجها فاعتدت أربعة أشهر وعشرا
ثم تزوجت حين حلت حسب الظاهر فمكثت عند زوجها أربعة أشهر ونصف شهر
ثم ولدت ولدا تاما فجاء زوجها إلى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له لأن أقل مدة الحمل ستة
أشهر فدعا عمر نسوة من نساء الجاهلية قدماء بضم ففتح والمد جمع قديمة أي مسنا تتهن معرفة
فسألهن عن ذلك ليعلم هل يصح خفاء الحمل على المرأة مع تيقنها انقضاء العدة فقالت امرأة
منهن أنا أخبرك عن حال هذه المرأة هلك عنها زوجها حين حملت منه فأهريقت حبست بكثرة
عليه الدماء أي الحيض بالرفع نائب الفاعل فحش بفتح الفاء وضم الحاء المهملة وفتحها وشين
معجمة قال أبو عبيد الهروي أي يبس ولدها في بطنها فلم يتحرك لضعفه وقال غيره معناه
ضمر ونقص فلما أصابها زوجها الذي نكحها عقد عليها ووطئها وأصاب الولد الماء مفعول أو فاعله
تحرك الولد في بطنها وكبر بكسر الباء لانتعاشه بالماء فصدقها عمر بن الخطاب وفرق
بينهما لأنه تزوج في العدة وقال عمر أما إنه لم يبلغني عنكما إلا خير بخفة الميم للعذر المذكور
وألحق الولد بالأول الميت لأنه ولده إذ الولد للفراش مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن
سليمان بن يسار المدني أن عمر بن الخطاب كان يليط بضم الياء وكسر اللام يلصق أي يلحق
أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام إذا لم يكن هناك فراش لأن أكثر الجاهلية كانوا كذلك
وأما اليوم في الإسلام بعد أن أحكم الله شريعته فلا يلحق ولد الزنا بمدعيه عند أحد من
العلماء كان هناك فراش أم لا قال أبو عمر فأتى رجلان كلاهما يدعي ولد امرأة فدعا عمر قائفا
ينظر إليهما فقال القائف لقد اشتركا فيه فضربه أي القائف عمر
بالدرة بكسر المهملة وشد الراء لأنه كان يظن أنه لا يجتمع ماءان في رحم واحد استنادا لا
بقوله تعالى إنا خلقناكم من ذكر وأنثى ولم يقل من ذكرين إلا أنه لم ير قوله شيئا كما زعمه
بعض من لا يرى القافة فإن قضاء عمر بالقافة أشهر من أن يحتاج إلى شاهد والأثر يرى أنه
حكم بقول القائف فقال والأثر ما شئت قاله الباجي ثم دعا المرأة فقال أخبريني خبرك
فقالت كان هذا لأحد الرجلين يأتيني وهي في التفات والأصل وأنا في إبل لأهلها
فلا يفارقها حتى يظن هو وتظن هي أنه قد استمر ثم أي دام وثبت بها الحبل بفتح

المهملة

المهملة والموحدة أي حملت بالولد ثم انصرف عنها فأهريقت بضم الهمزة هي عليه دماء ثم خلف
عليها هذا تعني الآخر فلا أدري من أيهما هو أي الولد قال سليمان فكبر القائف
سرورا بموافقة قوله فقال عمر للغلام وال أيهما أي الرجلين شئت وبه قال ابن القاسم
ورواه عن مالك أنه يوالي إذا بلغ من شاء منهما وله موالاتهما جميعا ويكون ابنا لهما عند
ابن القاسم مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب أو عثمان بن عفان شك الراوي قضى
أحدهما في امرأة غرت رجلا بنفسها وذكرت أنها حرة وهي أمة فتزوجها فولدت
له أولادا فقضى أن يفدي ولده بمثلهم قال أبو عمر قد روي ذلك عن عمر وعثمان جميعا
وولد المغرور حر عند الجمهور وقال أبو ثور وداود رقيق ولا قيمة فيهم على أحد الطحاوي
وهو القياس لكنهم تركوه لاتفاق الصحابة على أنهم أحرار وعلى الأب قيمتهم أبو عمر لا دخل
للقياس فيما يخالف السلف فاتباعهم خير من الابتداع قال يحيى سمعت مالكا يقول والقيمة أعدل
من المثل في هذا إن شاء الله وعليه عند أهل مذهبه وقال من عليه المثل ثم رجع

القضاء في ميراث الولد المستلحق

مالك الأمر المجتمع عليه عندنا في الرجل يهلك بكسر اللام يموت وله بنون فيقول أحدهم قد أقر
اعترف أبي أن فلانا ابنه أن ذلك النسب لا يثبت بشهادة إنسان واحد بل
بشهادة اثنين فأكثر ولا يجوز إقرار الذي أقر إلا على نفسه في حصته من مال أبيه
يعطى الذي شهد أي أقر له بالأخوة قدر ما يصيبه من المال الذي بيده وتفسير
ذلك أي بيانه وإيضاحه بالمثال أن يهلك الرجل ويترك ابنين له ويترك
ستمائة دينار فيأخذ كل واحد منهما ثلاثمائة دينار ثم يشهد يقر أحدهما أن
أباه الهالك أقر أن فلانا ابنه فيكون على الذي شهد أي أقر للذي استلحق بالبناء
للفاعل أو المفعول أي المقر به مائة دينار وذلك نصف ميراث المستلحق بفتح الحاء
لو لحق وفي إطلاق الاستلحاق عليه تجوز عن المقر به لأن الاستلحاق مخصوص بالأب ولو
أقر له الآخر أخذ المائة الأخرى فاستكمل حقه وثبت نسبه إذا كان الأخوان من أهل
العدل ووافقه على هذا ابن حنبل وقال ابن كنانة والكوفيون يلزمه أن يعطيه
نصف ما بيده لأنه أقر أنه شريكه فلا يستأثر عليه بشيء وقال الليث والشافعي لا يلزمه
شيء لأنه أقر بما لا يستحقه إلا من جهة النسب وهو لا يثبت بواحد إذا كان غيره من الورثة
من يدفعه فإن شاء أن يعطيه أعطاه وهو أيضا بمنزلة المرأة تقر بالدين على أبيها
أو على زوجها وينكر ذلك الورثة فعليها أن تدفع إلى الذي أقرت له بالدين
قدر الذي يصيبها من ذلك الدين لو ثبت على الورثة كلهم إن كانت المقرة
امرأة ورثت الثمن دفعت إلى الغريم ثمن دينه وإن كانت ابنة ورثت النصف
دفعت إلى الغريم نصف دينه على حساب هذا يدفع إليه من أقر له من النساء
وعلى هذا أصحابه بالحجاز ومصر والعراق وحكى ابن حبيب أن أصحابه كلهم يرونه وهما منه
لأنه لا ميراث إلا بعد قضاء الدين قال أبو عمر بل أصحابه كلهم على ما قال وأنكر المتأخرون
قول ابن حبيب ويقول مالك قال أحمد ووجهه أن إقرار المقر بمنزلة البينة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)